الجزء	المضمون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المحاضرة السادسة: سير الجلسة وعوارض الخصومة	نتكلم في هذه المحاضرة عن الإجراءات التي تتم منذ بداية جلسة المحاكمة وإلى غاية الفصل فيها ، كما نتطرق إلى العوارض التي تعترض سير الخصومة وتؤثر في مجرياتها . عناصر الدرس : أولا - تسيير الجلسة ثانيا - عوارض الخصومة . الطلبة المستهدفين : طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص شريعة وقانون . الكفاءات المستهدفة : تمكين الطالب في نهاية التكوين من تولي الوظائف في سلك القضاء والمحاماة والوظائف ذات الصلة بهذا الميدان .
الجزء 1	بطاقة تواصل الأستاذ : الاسم : الطيب . اللقب : قديري البريد الإلكتروني : Kadiri.taieb@gmail.com المعامل : 01 . الرصيد : 02 . الحجم الساعي الأسبوعية : ساعة ونصف طرق التقييم : امتحان كتابي في نهاية السداسي
الجزء 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - تمكيين الطالب من القدرة على إعداد عريضة افتتاح دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . - القدرة على تمثيل الخصوم والمرافعة بدلهم أمام كل الجهات القضائية المتخصصة ، وهذا في حالة رغبة الطالب التوجه إلى مهنة المحاماة - معرفة أساسيات القانون الإجرائي . - فهم معمق لإجراءات وشكليات الدعوى القضائية . - تحليل القضايا المدنية والإدارية وصياغتها ضمن غالب الدعوى المدنية .
الجزء 3	المعارف المكتسبة سابقا (المكتسبات القبلية) : - دراسة مقاييس القانون الخاص وخاصة القانون المدني والتنظيم القضائي . سؤال التقويم التشخيصي : - ماهي محددات وضوابط الاختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي النوعي ؟
الجزء 4	المخطط العام :

	أولا - تسيير الجلسة 01- نظام الجلسات 02 - المرافعات . 03- تحديد موضوع النزاع . 04 - التحقيق. 05- إقفال باب المرافعة . ثانيا - عوارض الخصومة . 01 - ضم الخصومات وفصلها 02 - انقطاع الخصومة 03 - وقف الخصومة 04 - انقضاء الخصومة . 05 - سقوط الخصومة . 06 - التنازل عن الخصومة . 07 - القبول بالطلبات والحكم .
الجزء 5	تجدون المحاضرة كاملة مكتوبة رفقة هذا الجدول .
الجزء 6 الفصل 1	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة طريقة تسيير الجلسة القضائية والإجراءات التي تتخللها من البداية إلى النهاية .
الجزء 7 الفصل 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة ما تتعرض له الخصومة أثناء سيرانها والتي تسمى بعوارض الخصومة .
الجزء 8	المراجع : - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ج 2+1 - طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية - سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية: نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا - بن عبيد عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري - محمد حسين منصور، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية : دراسة مقارنة - الديوان الوطني للشغال التربوية، قانون الاجراءات المدنية - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري.

المحاضرة السادسة

سير الجلسة وعوارض الخصومة

أولا - تسيير الجلسة

01- نظام الجلسات

نظمها المشرع في المواد 260 — 269 ق ا م ا وطبقا لهذه النصوص تعتبر الجلسة هي المكان الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة أو المجلس ويحضره الخصوم أو وكلائهم في التاريخ المحدد لنظر الدعوى كما يحض الجلسة كاتب يتولى تدوين كافة الوقائع في سجل خاص يسمى بسجل الجلسات بناء على أمر رئيس الجلسة والقاعدة هي علنية الجلسة أي أنها تنعقد بحضور مالم تقرر المحكمة جعلها سرية محافظة منها على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة .

يرأس الجلسة قاضي تكون له سلطة ضبط الجلسة وإدارتها ويتعين على الخصوم شرح دعواهم في هدوء وأن يلزموا الاحترام الواجب للعدالة ويتم الاستماع لهم أو لممثلهم بشكل وجاهي كما يجب في بعض القضايا إبلاغ النيابة العامة بموضوع النزاع طبقا للمادة 260 .

وفي حالة إخلال الأطراف بنظام الجلسة يمكن للقاضي أن يسلط على الطرف المخل غرامة مالية كما يمكنه أن يأمر بإخراجه من الجلسة ، أما إذا حصل الإخلال إلى حد إهانة القاضي فتتخذ إجراءات خاصة ويتابع المخل جزائيا .

غير أنه إذا كانت الإهانة صادرة من محامي فيتعين على القاضي تحرير تقرير بذلك يوجه فورا إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة للطعون في أقرب وقت وهي لجنة مشكلة من قضاة ومحامين تنظر في مثل هذه الطعون وهي المختصة بتسليط الجزاءات المناسبة .

02 - المرافعات .

يقصد بالمرافعة ما يدليه الخصوم أو وكلائهم أثناء سير الخصومة من أقوال أمام المحكمة لتأييد ما يقدمونه من طلبات أو دفوع أو أدلة الجلسة غير أن كثرة عدد القضايا في الجلسة الواحدة أدى إلى تقليل دور المرافعة والأصل أن تتم المرافعة شفويا في الجلسة خاصة في القضاء المدني بوجه عام رغم أهميتها وإلى زيادة الاعتماد على المذكرات المكتوبة .

ويقتضي مبدأ الوجاهية إطلاع الخصم على كل مذكرة يقدمها الخصم الآخر .

ولا تزال المرافعة الشفوية تتم بشكل استثنائي خاصة في القضايا الاستعجالية وبعض القضايا الأخرى الهامة.

03- تحديد موضوع النزاع .

يحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد (م 25 ق ا م ا) غير أنه يمكن تعديل موضوع النزاع (الدعوى) عن طريق الطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية سواء كانت في شكل طلبات إضافية صادرة عن المدعي أو طلبات مقابلة صادرة عن المدعي عليه أو عن المدخل أو المتدخل في الخصام ويمكن للقاضي أن يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم (م 29).

غير أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل مناقشة أو مرافعة هامة لكن يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات أو المرافعات الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم (م 26)

04 - التحقيق.

نص عليه المشرع في المواد 75 --- 193 ق ا م ا وقد تقوم المحكمة بنفسها بإجراء التحقيق كما تكلف به خبيرا مختصا وإذا كان التحقيق يقتصر على سماع أحد الأشخاص أو إجراء مواجهة أو تقديم وثيقة لدراستها فان المحكمة تستطيع أن تأمر بذلك بمجرد أمر شفوي أما إذا كان التحقيق يستوجب إجراء خبرة أو إجراء تحري في الكتابة بأية طريقة من الطرق العلمية فانه يجب إصدار أمر كتابي أو شفوي يقضي بذلك كما يمكن للقاضي أن يأمر كتابيا أو شفويا بالانتقال للمعاينة وله أن يصدر إنابة قضائية إلى قاض أخر من نفس الدرجة في حالة بعد المسافة .

05- إقفال باب المرافعة .

إذا رأت المحكمة أن الدعوى استوفت عناصر تكوين الرأي القضائي وأصبحت مهيأة للحكم فيها فإنها تقرر إقفال باب المرافعة وتدخل القضية في النظر أو في المداولة يحسب ما إذا كانت الهيئة القضائية مشكلة من قاض واحد أو من عدة قضاة .

وفي هذه المرحلة لا يجوز تقديم أي دفع جديد أو طلبات عارضة كما لا يجوز تدخل أو إدخال الغير في الخصومة ولا تقديم أدلة أو مستندات جديدة أو أقوال أو مذكرات.

ويجوز للمحكمة إخراج القضية من المداولة وإعادتها للجدول إذا دعت الضرورة وكانت الأسباب جدية ويستوجب القانون إخراج القضية من المداولة وإعادتها للجدول إذا تغير أحد القضاة بعد إقفال باب المرافعة بحيث لا يمكن أن يشارك في إصدار الحكم إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات وإلا كان الحكم باطلا .

ثانيا - عوارض الخصومة .

هي العوائق التي تعترض الخصومة وتؤدي إلى تعطيل إجراءاتها سواء بأمر القاضي أو بحكم القانون أو بإرادة الأطراف وقد حدد ق ا م ا عوارض الخصومة في 07 عوارض على النحو التالي :

01 - ضم الخصومات وفصلها : المواد من 207 إلى 209 ق إ م إ

ويكون ذلك في حالة وجود ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي فيتم ضم هاتين الخصومتين أو الخصومات إما بمبادرة من القاضي أو بناءا على طلب أحد الأطراف ليتسنى الفصل فيها بحكم واحد وفي المقابل يمكن للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة وتجزئتها إلى خصومتين أو أكثر للفصل فيها بأكثر من حكم إذا كان ذلك من شأنه تحقيق السير الحسن للعدالة . وأحكام الفصل أو الضم تعتبر أعمالا ولائية غير قابلة لأي طعن .

02 - انقطاع الخصومة : المواد 210 إلى 212 ق إ م إ

ويكون في حالة تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم (نقصها أو فقدانها) أو بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال إلى ورثته أو ذوي حقوقه وكذلك في حالة وفاة المحامي أو تنحيته أو تنحيه أو توقيفه أو شطب اسمه من جدول منظمة المحامين متى كان التمثيل بمحامي الزاميا .

أما في الحالات التي يكون فيها التمثيل بمحامي جوازي فإن وفاته أو تنحيه لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة.

ولكي يحدث الانقطاع يجب أن تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وبمجرد أن يعلم القاضي بسبب الانقطاع يدعو شفاهة كل من له صفة لاستئناف السير في الخصومة ويمكنه تكليف أحد الأطراف بالقيام بالإجراءات اللازمة لذلك .

03 - وقف الخصومة: يتم عن طريق الفصل فيها أو شطبها

ويحدث إرجاء الفصل في الخصومة إما بناءا على طلب الخصوم أو بنص قانوني والمشرع لم يحدد الحالات التي يتم فيها إرجاء الفصل وترك السلطة التقديرية للقاضي لدراسة الأوضاع المعروضة عليه حالة بحالة والإرجاء يتم بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوم من تاريخ النطق به وهو ما يفيد أنه عمل قضائي وليس ولائي . والإرجاء لا يكون بناءا على مبادرة من القاضي بل من الخصوم أو ما بنص قانوني وفي حالة استئناف الأمر القاضي بالإرجاء أو برفضه تطبق أمام المجلس قواعد الاستعجال.

أما شطب القضية فيكون بأمر من القاضي نتيجة عدم قيام أحد الأطراف بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمره بها القاضي ويمكن أيضا أن يتم الشطب بناءا على طلب مشترك من الخصوم كأن يكون الهدف من ذلك فسح المجال للصلح بينهما .

ويعاد السير في الدعوى بعد الإرجاء أو الشطب والشطب عمل ولائي غير قابل للطعن.

04 - انقضاء الخصومة .

يكون تبعا لانقضاء الدعوى ويتحقق ذلك في حالة الصلح بين الأطراف أو قبول المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده أو يتنازل المدعي عن دعواه ويكون أيضا بوفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال كدعوى الطلاق مثلا .

وقد يحدث انقضاء الخصومة كذلك بسبب سقوطها أو التنازل عنها وفي هذه الحالة يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد .

05 - سقوط الخصومة .

تسقط الخصومة بسبب تخلف الأطراف عن القيام بالمساعي اللازمة مدة سنتين كاملتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر الذي قضي بالإجراء المطلوب كتخلف الأطراف عن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أو بعد النقض ويسري الأجل المشار إليه على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وكذا ناقصي الأهلية غير أنه ينقطع بأحد الأسباب المذكورة في المادة 210 وهي :

- تغير أهلية أحد الخصوم .

- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال .

- وفاة المحامي أو تنحيته أو تنحيه أو إغفاله أو توقيفه متى كان التمثيل لمحامي وجوبيا.

وفي الإعانة بعد النقض يسري السقوط من تاريخ النطق بقرار النقض يقدم طلب السقوط من أي طرف في الدعوى إما عن طريق دعوى مستقلة أو عن طريق دفع شكلي قبل مناقشة الموضوع إذا بادر الطرف الأخر بإعادة السير في الدعوى ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالسقوط من تلقاء نفسه كما لا يمكن أن يحدث السقوط بقوة القانون بل يجب أن يصدر بشأنه حكم بناءا على طلب أحد الأطراف .

أما فيما يخص آثار السقوط فالأصل أنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بل يؤدي إلى انقضاء إجراءات الخصومة فقط وعدم الاحتجاج بها غير أنه إذا تقرر السقوط بعد المعارضة أو الاستئناف يصبح الحكم المعارض فيه أو الحكم المستأنف حائزا لقوة الشيء المقضي به وقابلا للتنفيذ حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

وإذا تقرر السقوط قبل النقض فالمشرع لم يذكر ما إذا كان القرار الذي نقضه سيحوز حجية الشيء المقضي به أم لا (229) غير أن تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بالمعارضة والاستئناف يجعل السقوط بعد النقض يؤدي إلى أن يصبح القرار الصادر قبل الطعن حائزا لقوة الشيء المقضي به.

06 - التنازل عن الخصومة .

هي إمكانية مخولة للمدعي وحده أو المعارض أو المستأنف أو الطاعن بالنقض أما المدعي عليه في الدعوى أو في المعارضة أو في الاستئناف أو بالطعن بالنقض فلا يجوز له التنازل عن الخصومة لأنه ليس هو من بادر بها.

يتم التنازل كتابيا أو بتصريح يثبت في محضر ولا يشترط تبرير طلب التنازل غير أنه في بعض الأحيان يشترط موافقة المدعي عليه (أو من في حكمه) إذا كان قد قدم طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفعا في الموضوع ، أما إذا كان قد قدم دفعا شكليا فقط فلا يعتد بموافقته والمدعي عليه أو من في حكمه ملزمون بتبرير سبب رفضهم التنازل في المعارضة أو الاستئناف لأسباب مشروعة .

والتنازل في المعارضة أو الاستئناف يعتبر قبولا بالحكم أو القرار أما التنازل عن الطعن بالنقص فيجعل القرار المطعون فيه نهائي وقابل للتنفيذ ولا يجوز تسجيل طعن جديد بالنقض بعد التنازل في الطعن الأول.

أما في حالة المعارضة والاستئناف فيمكن تسجيل معارضة جديدة أو استئناف جديد إذا كانت الآجال لا تزال سارية.

07 - القبول بالطلبات والحكم .

نص المشرع في ق ا م ا الجديد على هذا العارض لأول مرة ومفاده تخلي أحد الخصوم عن المنازعة في طلبات خصمه أو في حكم سابق صدر ضده وقد يكون هذا القبول كليا أو جزئيا ويعتبر اعترافا بصحة ادعاءات الخصم وتنازلا عن الحق في الطعن ويجب التعبير عن القبول بالطلبات أو بالحكم صراحة أمام القاضي أو المحضر القضائي أثناء التنفيذ .